

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٠

بنفع اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠

فن حارق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - ينفع في ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ١٠ (وزارة الصحة العمومية) فرع ٦ (المستشفيات الجامعية) باب ٢ (مصاريفات حامة) اعتقاد إضافي قدره ٥٠٠,٦٨٧ ج (٥٠٠ الفا وخمسمائة جنيه) لنقطة التجاوزات في هذا الباب .

لويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الفرع .

مادة ٢ - هلل وزير المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمس بأن يعم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

حارق

باسم فضرة شاحب الجليلة

وزير الصحة العمومية
رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

فهنان فحرم

وزير المالية

عبداللطيف فحمد

وزير المالية

محمد فؤاد عبد المعال